

## 6- شرح منظومة القواعد الفقهية ( لفضيلة الشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي ) عام 8341هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللقارئ والمستمعين. يقول شيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر بن السعدي رحمه الله -

[00:00:00](#)

في في منظومته المسماة بالقواعد الفقهية قال رحمه الله وان تساوى العلمان اجتحما وفعل وفعل احدهما فاستمعا طيب وكل شرط لازم للعقد في البيع والنكاح والمقاصد الا شروطا حلت محرما - [00:00:27](#)

او عكسه فباطلات فاعلمنا تستعمل القرعة عند المبهمة من الحقوق اولد التزام وفعل احدهما فاستمعا وكل مشغول فلا يشغل مثاله المرهون والمسبب ومن يؤدي عن اخيه واجبا له الرجوع الى - [00:00:56](#)

النوى يطالبوا والوازع الطبيعي في عن العصيان كوازع الشرعي بلا نكران. والحمد لله على في البدء والختام والدوام ثم الصلاة مع سلام شائعي على النبي وصحبه والتابعين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد -

[00:01:24](#)

وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين تقدم الكلام على الشروط في العقود وان الشرط هو الزام احد المتعاقدين الاخر ما له فيه مصلحة وان الشروط تنقسم الى ثلاثة اقسام - [00:01:51](#)

القسم الاول ما ينافي مطلق العقد والثاني ما ينافي مقتضى العقد والثالث ما ينافي اصل العقد وان الاول اعني ما ينافي مطلق العقد هو شرط صحيح وما من شرط يشترط في العقد الا وهو ينافي مطلقه - [00:02:11](#)

واما الثاني وهو ما ينافي مقتضى العقد فيصح العقد ويفسد الشرط واما الثالث وهو ما ينافي اصل العقد فلا يصح العقد معه يقول رحمه الله في البيع والنكاح والمقاصد فالشروط الفاسدة والشروط الصحيحة - [00:02:33](#)

تكون في البيع وفي النكاح مثال الشرط الصحيح في البيع ما لو قال بعثك هذا البيت بشرط ان تصلح كذا وكذا او ان تنظف او اشترى منه حطبا واشترط عليه ان يحمله الى مكان معين - [00:02:56](#)

قال اشتريت منك هذا الحطب بشرط ان تحمله الى المكان الفلاني فهذا شرط صحيح كذلك ايضا في النكاح لو اشترطت المرأة لو اشترطت الزوجة على زوجها ان يمهرها قدرا معيننا - [00:03:19](#)

قالت اشترط ان يكون مهري كذا وكذا. او ان يكون مهري من النقد الفلاني او ان تسكنني بيتا او الا تخرجني من بلدي. وما اشبه ذلك من الشروط فانه يجب الوفاء بهذه الشروط - [00:03:40](#)

في عموم قول الله عز وجل واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود والوفاء بالعقد يشمل اصل العقد ووصفه والشروط من اوصاف العقود - [00:04:00](#)

واما الدليل الخاص فهو قول النبي عليه الصلاة والسلام ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروق يقول ان شروطا حلت محرما او عكسه فباطلات فاعلمنا. فالشروط التي تحلل المحرمات - [00:04:20](#)

في البيع وفي النكاح هذه باطلة مثاله في العقود لو قال بعثك لو قال اقرضتك مئة الف على ان تمدها مئة وعشرة فهذا شرط باطل

لانه يتضمن الربا ومثاله في النكاح نكاح التحليل - 00:04:43

بان بان يزوج الرجل لاجل ان يحل المرأة مثاله رجل طلق زوجته اخر ثلاث تطبيق اخر ثلاث تطبيقات فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. كما قال عز وجل الطلاق مرتان يعني مرة ثم بعد مرة - 00:05:08

ثم قال فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فهذه المرأة لما طلقت اخر ثلاث تطبيقات ارادت ان ترجع الى زوجها فتزوجت او نكحت نكاحها - 00:05:30

يعني احذروا رجلا احضروا رجلا لاجل ان يتزوجها ثم يطلقها. لاجل ان يحلها لزوجها الاول فهذا الشرط باطل لان نكاح التحليل نكاح محرم لم يقصد فيه الزوج الثاني النكاح وانما قصد التحليل وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:51

التيسر المستعار فعلى هذا لو قدر ان رجلا تزوج امرأة لاجل ان يحلها لزوجها فهذا الشرط وهذا العقد عقد باطل ولا يصح اما لو كانت نيته بنكاحه لهذه المرأة انه تزوجها زواج رغبة - 00:06:20

ثم بعد ان تزوجها بدا له ان يفارقها لاجل ان ترجع الى زوجها الاول فهذا لا بأس به. اذا المعتبر صار في نكاح التحليل المعتبر نية الزوج عند العقد. فان كان ينوي بهذا العقد ان يحل - 00:06:46

لزوجها الاول فالعقد غير صحيح واما اذا كان ينوي نكاح رغبة ولكن لما تزوج هذه المرأة رق لحالها او رق لحال الزوجين وتشتت الاسرة والاولاد فقال اوفارقك لاجل ان ترجعي الى زوجك الاول فهذا لا بأس به. لانه حينما عقد العقد - 00:07:06

لم يعقد العقد نكاح تحليل وانما عقده نكاح رغبة. لكن ما هي النية المؤثرة في نكاح التحريم؟ هل هي نية الزوج او نية الولي او نية الزوجة فلو فرض ان رجلا تزوج امرأة نكاح رغبة ولكن المرأة قبلت بذلك لاجل ان تحلل نفسها - 00:07:36

لزوجها الاول او ان الولي ايضا زوج موليته لاجل ان يحلها لزوجها الاول والزوج الثاني لم يعلم بذلك ويقصد بذلك نكاح رغبة. فمن الذي تؤثر نيته في نكاح الدعوة قال الفقهاء رحمهم الله - 00:08:07

الذي تؤثر نيته هو الزوج فقط لان الزوج هو الذي بيده عصمة النكاح. وهو الذي بيده الفرقة وذكروا ضابطا لذلك وقالوا من لا فرقة بيده لا اثر لنيته من لا فرقة بيده لا اثر لنيته فعلى هذا الولي لا فرقة بيده فلا اثر لنيته - 00:08:29

والزوجة لا فرقة بيدها فلا اثر لنيته وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله وقال بعض العلماء ان الزوجة نيته مؤثرة فاذا نوت ان تحلل نفسها لزوجها الاول فانها - 00:08:56

هذه النية مؤثرة وتأثم بذلك صحيح ان الزوجة ليس بيدها الفرقة لكنها تتمكن من ان تنكح على زوجها وان تقلب حياته الى تعاسة وجحيم لاجل ان يطلقها. وهذا القول هو الصحيح وهو ان نية الزوج - 00:09:15

مؤثرة وكذلك ايضا نية الزوجة. لكن ربما ان الزوجة ابطنت هذه النية ولم تظهرها فالامر بينها وبين الله عز وجل كذلك ايضا من الشروط الفاسدة التي لا تصح نكاح متعة - 00:09:38

وهو ان يتزوج الرجل المرأة مدة معينة كما لو قال تزوجتك مدة اسبوع مدة شهر مدة يومين او ثلاثة. وهذا النكاح محرم باجماع المسلمين. فان النبي عليه الصلاة والسلام حرم نكاح المتعة كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما. اذا كل شرط يحل محرما - 00:10:02

فهو باطل. ولهذا قال الا شروطا حللت محرما. ثم قال تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق او لدى التزاحم القرعة وردت في كتاب الله في موضعين وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكثر من موضع - 00:10:30

ووردت في القرآن في موضعين الموضع الاول في سورة ال عمران في قوله عز وجل عن مريم عليها السلام وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والموضع الثاني في سورة يونس - 00:10:55

قال الله عز وجل وان يونس لمن المرسلين اذ ابق الى الفلك المشحون. فساهم فكان من المدحرين واما السنة وردت في مواضع متعددة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء - 00:11:16

الصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ان يستهينوا ان يقتنعوا وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اراد

سفرا اقرع بين نسائه. فايتهن خرج - 00:11:38

قرعتها سافر بها وضابط القرعة انه اذا اجتمع اثنان فاكتر واستوي في استحقاق شيء ولن يتميز احدهما من الآخر فانه حينئذ يخرج احدهما او احدهم بالقرعة وهي انما تكون عند التزامهم اذا امكن ان يوزع الشيء على الاثنين او على الثلاثة فلا قرعة - 00:11:57

لكن اذا دار الامر بين ان تعطي الشيء لفلان او فلان فحينئذ تشرع القرعة. اذا ضابط القرعة اذا اجت اثنان فاكتر واستوي في استحقاق شيء ولم يتميز احدهما عن الآخر فانه حينئذ تشرع القرعة - 00:12:28

مثال ذلك رجلان تقدما الى امامة مسجد كلاهما يطلب ان يكون اماما في هذا المسجد نظرنا الى هذين الرجلين فان وجدنا ان احدهما اميز من الآخر بان كان احفظ للقرآن - 00:12:53

او كلاهما في الحفظ سواء لكن احدهما اتقن فهو المقدم وجدنا انهما في القرآن سواء ننظر الى السنة والفقه والعلم ان كان احدهم متميزا على الآخر قدم وهكذا يقدم في التقى والصالح وما اشبه ذلك - 00:13:13

ولو قدر ان هذين الرجلين تسويا في جميع الاوصاف ولا يمكن في واقع الامر لكن فيما يظهر لنا رجلان قد تخرج من جمعية تحفيظ القرآن كلاهما حافظ وكلاهما متقن وكلاهما اه في السنة سواء - 00:13:36

حينئذ يخرج ويميز احدهما بالقرعة. فمن خرجت له القرعة حينئذ هو الذي يكون اماما كذلك ايضا لو تشاح رجلان في الاذان تقدم رجلان الى مسجد كلاهما او كل منهما يريد ان يكون مؤذنا في هذا المسجد - 00:13:56

فحينئذ ننظر ان تميز احدهما بميزة ككونه اندى صوتا واعلم باحكام الاذان قدم وان تساويا من جميع الوجوه حينئذ يخرج المتميز او احدهما بقرعة كذلك ايضا من امثله لو ان شخصا - 00:14:19

عنده اكثر من زوجة واراد ان يسافر فانه يقرع بين نسائه. كما كان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد اقرع بين نسائه فمثلا لو كان انسان عنده اربع زوجات - 00:14:44

واراد سفرا اقرع بينهما فخرجت القرعة لرقم واحد ثم بعد ذلك في المرة الثانية اراد سفرا فانه يقرع ايضا. لكن هل تدخل رقم واحد في القرعة اولى الجواب لا تدخل - 00:15:05

وانما تكون القرعة بين الثانية والثالثة والرابعة وحينئذ تكون فائدة القرعة تقديم احدى الزوجات على الاخرى اذا اراد سفرا ثالثا يقرع بين الثالثة والرابعة وهكذا فمن خرجت لها القرعة لا تدخل لسببين. السبب الاول انه ربما خرجت القرعة للاولى في المرة الاولى -

00:15:24

وفي المرة الثانية فكان فقد يكون هناك تهمة بالنسبة للزوج فقد تتهم الزوجات الثلاث اوجى بانه يحابي هذا الزوجة ولانه ايضا قد يكون بين الزوجات نزاع فقطعا للنزاع من خرجت لها القرعة فانها لا تدخل مع مع النساء - 00:15:53

الاخريات في المرة الثانية اكتب السؤال. قال رحمه الله وان تساوى العلمان اجتمعا وفعل وفعل احدهما فاستمع والبيت فيه انكسار من حيث الوزن وهذا البيت يقول ان تساوى العلمان كان من جنس واحد كصلاة وصلاة واجتمع فانهما - 00:16:16

يكتفى باحدهما عن الآخر فيحصل التداخل وهذا ما يسمى بقاعدة تداخل العبادات والظابط في تداخل العبادات انه اذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد ولم تكن احدهما مفعولة على وجه القضاء - 00:16:48

ولا على وجه التبعية للآخرى فانهما يتداخلان اذا اجتمع عبادتان من جنس واحد كطهارة وطهارة. وصلاة وصلاة وصيام وصيام. وطواف وطواف. ولم تكن احدهما مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه التبعية فانهما يتداخلان. مثال ذلك انسان - 00:17:18

دخل المسجد بعد ان اذن الظهر فتوضأ ودخل المسجد وصلى ركعتين ناويا. تحية المسجد والراتبة وسنة الوضوء يحصل له اجر الثالث. لقول النبي عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:17:50

انسان اخر ايضا دخل المسجد الحرام قبل صلاة الظهر وفي اثناء الطواف اذن الظهر فاراد بعد الطواف ان يصلي ركعتين ينوي الراتبة وسنة الطواف يجزئ بانهما عبادتان من جنس واحد - 00:18:19

كذلك ايضا انسان في يوم الجمعة وكان عليه غسل وكان عليه غسل واجب جنابة فاراد ان يغتسل غسلا واحدا ينوي به الغسل من

الجنابة وينوي به غسل الجمعة ايضا يجزئه لانهما عبادتان اجتمعتا من جنس واحد - [00:18:42](#)

فيتداخلان كذلك ايضا في الطواف في الحج انسان اخر طواف الحج او طواف وهو طواف الزيارة ولم يطفه الا عند خروجه فطاف طوافا واحدا ينوي به طواف الافاضة وطواف الوداع - [00:19:08](#)

هنا اجتمعت عبادتان من جنس فيحصل التداخل. لكن يستثنى من ذلك قلنا ما لم تكن احدهما مفعولة على وجه القضاء فلا يتداخل مثال انسان اراد ان يصلي الفجر اليوم لما كبر لصلاة الفجر ذكر انه لم يصلي الفجر بالامس - [00:19:31](#)

فقال اصلي صلاة الفجر ناويا الحاضرة اليوم والفائتة التي بالامس. نقول هنا لا تداخل لانه مطالب بكلا العبادتين. بعبادة بصلاة الفجر الفائتة وبصلاة فجر الحاضرة فليس هناك تداخل او الاستثناء الثاني او تكن مفعولة على وجه التبعية. يعني انها تبع للصلاة. فلا يحصل - [00:19:59](#)

ايضا التداخل المثال انسان جاء لصلاة الفجر ووجد الامام قد اقام الصلاة فكبر وهو لم يصلي سنة الفجر او راتبة الفجر. فقال اصلي ناويا الراتبة والفريضة لان صلاة الفجر ركعتان وراتبة الفجر ركعتان وانما لكل امرئ ما - [00:20:33](#)

ونقول هنا ايضا لا يحصل التداخل لان صلاة الفجر مستقلة وصلاة وراتبة الفجر مستقلة فاحدهما تابعة للآخرى وهي الراتبة فلا يحصل التداخل. كذلك ايضا في الصيام امرأة اتاها الحيض في رمضان وافطرت ستة ايام - [00:21:01](#)

لما كان في شوال بعد العيد في اليوم الثاني من شوال قالت انا علي قضاء ستة ايام واريد ان اصوم ستة ايام من شوال ساصوم ستة ايام انوي قضاء رمضان وانوي بذلك ستة ايام من شوال - [00:21:27](#)

فلا يحصل التداخل. لان احدهما مفعولة على وجه التبعية لان صيام ست من شوال تبع لرمضان وايضا هنا ما لا يصح لوجه اخر وهو ان الرسول عليه الصلاة والسلام اشترط في حصول ثواب ست من شوال ان يكون قد استكمل صيام رمضان. فقال من - [00:21:50](#)

قام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال ومن عليه قضاء من رمضان لا يصدق عليه انه صام رمضان وانما صام بعد رمضان ثم قال المؤلف رحمه الله وكل مشغول فلا يشغل مثاله المرهون والمسبل - [00:22:17](#)

هذه القاعدة هي ما يعرف المشغول لا يشغل المشغول لا يشغل ويستدل لها بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا فالانسان ما دام مشغولا في صلاته فلا يشغل ولا ينشغل بشيء اخر. فالمشغول لا يشغل فالحديث الذي - [00:22:41](#)

فالحديث اذا اشتغل بامر لا يمكن ان يشغل بامر اخر مثال ذلك رجل جاء الى شخص وقال اقضني مئة الف ريال فقال اريد ان اتوثق لحقي فاعطني رهنا فقال رهنتك بيتي - [00:23:05](#)

طحتك بيتي فالبیت الان مرهون بالمئة ثم ان هذا الرجل المقترض احتاج الى دراهم اخرى. فذهب الى رجل اخر وقال اقضني خمسين الفا او مئة الف فقال اعطني رهنا فقال بيتي رهن - [00:23:27](#)

فهل يصح؟ الجواب لا يصح. لماذا؟ لان الرهن اشتغل بالدين الاول فهو مشغول. والمشغول لا ولان في كونك ترهن تجعل البيت رهنا للدين الثاني اسقاط لحق المرتهن الاول وهو احق. هذا معنى المرهون - [00:23:47](#)

المشغول لا يشغل فالرهن الان اشتغل بالدين الاول فلا يمكن ان يشتغل بالدين الثاني لكن هذه القاعدة وهي المشغول لا يشغل تحتاج الى قيد وهي ان المشغول لا يشغل اذا كان في اشغاله اسقاط للحق - [00:24:11](#)

واما اذا لم يكن في اشغاله اسقاط للحق فانه يشغل المثال احتجت الى دراهم فذهبت الى زيد من الناس وقلت اقضني مئة الف فقال اعطني رهنا فرهنته بيتي ثم احتجت الى دراهم اخرى - [00:24:38](#)

فذهبت الى زيد النفس وقلت اقضني خمسين الفا فقلت البيت رهن بالدين الاول والدين الثاني البيت الان انشغل بالرهنين او بالدينين الاول والثاني. هذا جائز ولا يقال المشغول لا يشغل لان الحق هنا لواحد - [00:25:00](#)

واشغال الرهن بالدين الثاني لا يسقط الرهن بالنسبة للدين الاول. لان صاحب الحق واحد. ولهذا نقول ان ان القاعدة المشغول لا يشغل ليست على اطلاقها وانما تقيد المشغول لا يشغل اذا كان في اشغاله - [00:25:22](#)

اسقاط للحق اذا كان في اشغاله اسقاطه للحق. ولهذا قيل وكل مشغول فلا يشغل بمسقط لما به ينشغل ذكر شيخنا رحمه الله ابن

عثيمين في منظومته هذا القيد وقال وكل مشغول فلا يشغل - 00:25:46

او فلا يشغل بمسقط لما به. ينشغل. يعني اذا كان في اشغاله اسقاط لحق الغير. كذلك ايضا يقول والمسبل المسبل يعني الموقوف.

فالانسان اذا وقف وقفا قال هذا وقف على الفقراء - 00:26:08

انشغل الان هذا البيت او هذا العقار بالوقف فلا يمكن ان يباع ولا يمكن ان يرهن ولا يمكن ان يوهب ولا يمكن ايضا ان يوقف مرة

اخرى فاذا قدر ان هذا الوقف وقفه على الفقراء لا يمكن ان يجعله لطلب لطلبة العلم الا اذا تعطلت منافع - 00:26:32

او نقصت منافعه حينئذ يجوز له ان ينقله اما ما دام الموقوف عليه منتفعا بهذا الوقف فان الوقف فان هذا العقار قد انشغل بهذا

الوقف ولا يمكن ان يشغل مرة اخرى. كذلك ايضا في الاجارة - 00:26:55

انسان عنده ميت قال لشخص اجرتك بيتي مدة سنة لا يمكن ان يؤجر هذا البيت لشخص اخر لان البيت انشغل للمستأجر الاول لكن

يجوز ان يؤجره لشخص اخر على ان تكون على ان يكون ابتداء المدة بعد فراغ المستأجر الاول - 00:27:17

مثاله انسان قلت لشخص اجرتك بيتي مدة سنة تبتدأ من اول محرم عام ثمانية واربع مئة والف وتنتهي اخر ذي الحجة فجاء شخص

اخر وقال اريد اريد ان تؤجرني بيتك - 00:27:43

فقلت اجرتك بيتي مدة سنة تبتدأ من اول محرم سنة تسع وثلاثين. هذا لا بأس به ان هذا لان الاشغال الثاني لا يبطل حق الاول ثم قال

المؤلف رحمه الله ومن يؤدي عن اخيه واجبا - 00:28:03

له الرجوع ان نوى يطالبها من ادى عن غيره حقا واجبا فهل له ان يرجع او ليس له ان يرجع مثال ذلك انسان كان لي جار فرأيت

شخصا يطرق بابي - 00:28:27

ويقول فقلت له ماذا تريد؟ قال اريد حقي منه قد اقرضته عشرة الاف ولم يعطني اياها فقلت هو مسافر فقال انا سوف ارفع به الى

المحكمة فقلت له هذه عشرة الاف عن دين فلان - 00:28:47

فاخذها وذهب هل لي حق ان ارجع على هذا الشخص الجار او ليس لي الرجوع الجواب المسألة لا تخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى

ان انوي الرجوع فلي ان ارجع والحال الثاني ان انوي بذلك التبرع - 00:29:06

فليس لي ان ارجع والحال الثالث الا يكون لي نية بمعنى لم يطرأ على بالي حينما دفعت الدراهم ان ارجع او لا ارجع في خلاف بين

العلماء والصحيح ان له ان يرجع - 00:29:31

مثال اخر انسان له جار سافر وكانت زوجته او اولاده يحتاجون الى نفقة. فجاء الجار واعطى زوجة جاره دراهم لتنفق ثقة على

نفسها لما حضر الزوج هل للجار ان يرجع على زوجها هذه المرأة ويقول انا قد اعطيت زوجتك الف ريال لتنفق على نفسها وعلى

اولادها - 00:29:48

او ليس له ان يرجع؟ الجواب نقول هذه المسألة لها ثلاث حالات الحالة الاولى ان ينوي الرجوع فاذا دفع هذه الالف نوى الرجوع فانه

يرجع لان حقيقة الامر انها دين في ذمة الزوج - 00:30:19

والحال الثاني ان ينوي التبرع فليس له ان يرجع وذلك لان هذه هبة مقبوضة في الواقع. هبة مقبوضة والهبة المقبوضة لا يجوز

الرجوع فيها. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب - 00:30:39

ثم يعود في قبئه. وقال ليس لنا مثل السوء الحالة الثالثة الا تكون له نية الا تكون له نية بمعنى انه يدفع هذه الدراهم ولم يطلع على

بale شيء فالقول الراجع انه يرجع - 00:31:01

لان الاصل ان الانسان لا يبذل ما له لغيره الا على سبيل المعاوضة هذا فيما يتعلق حقوق الدمييين. اما فيما اما ما يتعلق بالعبادات من

زكاة او كفارات او ما اشبه ذلك فانه يرجع مطلقا - 00:31:20

لان الذمة لا تبرأ الا بذلك مثال ذلك لو فرضنا ان لو ان الامام بعث السعاة يعني جاء الساعي الذي يقبض الزكاة من اهلها لقبض الزكاة

فجاء وكان دكان فجاء الى دكان جاري - 00:31:45

واراد ان يأخذ الزكاة فقلت اعطيته خمسة الاف ريال وقلت هذه زكاته هو سافر او اغلق كان او لاي سبب وقلت هذه خمسة الاف زكاة



دكان جاري زيد هل لي ان ارجع او ليس لي ان ارجع؟ الجواب مطلقا - 00:32:09

لماذا؟ لان نية من اخرجت الزكاة عنه لا تبرأ الا بدفعها الي نية من دفعت عنه الزكاة لا تبرأ الا بدفعها الي. فهنا فرق بين الديون التي تكون للادميين والديون - 00:32:33

التي تكون لله. ففي الزكاة له قالوا له ان يرجع مطلقا. لان ذمة المذكي او صاحب الزكاة لا تبرأ الا بدفعها. كذلك ايضا في الكفارة انسان وجبت عليه كفارة فجاء شخص وكفر عنه يعني لم يجد رقبة فكفر عنه او اعتق عنه رقبة له ان يرجع مطلقا نوى الرجوع ام - 00:32:53

لم ينوي الا اذا نوى التبرع فالامر ضاع لكن اذا نوى لم يكن له نية فانه يرجع مطلقا لان ذمة من وجبت عليه الكفارة لا تبرأ الا بذلك. اذا كل من ادى عن - 00:33:23

غيره حقا واجبا فانه يرجع مثال اخر انسان اودعك وديعة ولتكن بهيمة بهيمة قال مثلا هذه الشاة وديعة عندك صرت كنت انا انفق على هذه الشاة نفقة كل يوم اعلفها واسقيها. فهل لي ان ارجع على صاحب الشاة فيما بعد او لا؟ نقول الاحوال الثلاث تتأتى - 00:33:44

ان نويت الرجوع فلي ان ارجع ان دويت التبرع فليس لي ان ارجع ان لم تكن لي نية ففيه خلاف والقول الراجح ان له ان يرجع ثم قال المؤلف رحمه الله والوازع الطبع عن العصيان كالوازع الشرعي بلا نكران يعني بلا فرق - 00:34:15

الله تبارك وتعالى جعل ما حرمه على عباده جعل له وازعا طبعيا ووازعا شرعيا المحرمات التي حرمها الله عز وجل على عباده. منها ما جعل له رادعا ووازعا شرعيا. وهي العقوبات المقدرة شرعا وهي الحدود - 00:34:39

ومنها ما لم يجعل له وازعا شرعيا وانما اكتفي فيه بالوازع الطبيعي لان النفوس تنفر منه فمثلا كل ما تدعو الحاجة اليه كل ما تدعو النفوس اليه وتهواه النفوس جعل الشارع له وازعا شرعيا - 00:35:07

وهي العقوبات الخمر النفوس تدعو اليه جعل له عقوبة النفوس تدعو اليه جعل له عقوبة. السرقة النفوس تدعو اليها. جعل لها عقوبة وهكذا. اما الامور التي تنفر منها النفوس وتكرهها النفوس ولا يمكن ان تباشرها الا نفوس شاذة - 00:35:29

لم يجعل الشارع لها رادعا شرعيا اكتفاء بالرادع والوازع الطبيعي النجاسات واعزكم الله العذرة والبول كون الانسان يشرب البول او او النجاسات هذا محرم ولا يجوز لكن هل هناك عقوبة من الشرع؟ الشرع اكتفى بالوازع الطبيعي. لان النفوس لان النفوس - 00:35:55

الطبيعية جبلة الله عز وجل على كراهة ذلك. لا يمكن للانسان مستقيم في فطرته وسوي في عقله. ان يعني يتعاطى النجاسات او العذرات او ما اشبه ذلك. اذا الشارع مع انه حرم النجاسة لم يرتب - 00:36:25

فيها عقوبات خاصة اكتفاء بالوازع او الرادع الطبيعي. ولهذا قال والوازع الطبع عن العصيان كالوازع الشرعي بلا نكران. اذا المحرمات التي حرمها الله عز وجل. منها ما تنفر منه النفوس وتكره - 00:36:47

بحسب الفطرة والجبلة والطبيعة. فهذه يكتفي الشارع فيها بالرادع والوازع الطبيعي. ولو فرض ان رجلا اقدم على ذلك فانه يعزر اما ما تهواه النفوس وتميل اليه ويحصل الاقدام عليه فهذا قد رتب الشارع عليه عقوبات خاصة - 00:37:08

وهي الحدود. ولان الحدود عقوبة لان الحد عقوبة مقدرة شرعا في معصية عقوبة مقدرة شرعا في معصية. لئلا يمنع من الوقوع في مثلها. وتكفر ذنب صاحبها. ثم قال المؤلف رحمه الله - 00:37:37

والحمد لله على التمام في البدء والختام والدوام ابتداء المؤلف منطلومه بالحمد لله وختمها بالحمد لان حمد الله عز وجل وشكره على نعمه سبب لثبوتها ودوامها. قال الله عز وجل لئن شكرتم - 00:37:57

لازيدنكم يقول في البدء والختام والدوام يعني انه يحمد الله بدءا وختاماً ودوماً واستمراراً قال ثم الصلاة مع سلام شائعي على النبي وصحبه والتابعين ثم لما ذكر حق الله وهو ما يجب له من الحمد ثنى بحق النبي صلى الله عليه وسلم فقال ثم الصلاة - 00:38:21

وقد تقدم عنا معنى الصلاة صلاة الله على عبده ثناؤه عليه في المألى الاعلى كما قال ذلك ابو العالى رحمه الله وقد رواه البخاري. قال صلاة الله على عبده ثناؤه عليه في المألى الاعلى. فانت اذا قلت اللهم - 00:38:50

فصل على محمد اي اثني عليه في المأ الأعلى. وقوله مع سلام هذا قارن بين الصلاة والسلام بان بالصلاة حصول المطلوب وبالسلم النجاة من المرغوب. ومعنى مع السلام دعاء بان - [00:39:10](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك يشرع ان يجمع بين الصلاة والسلام. فتقول اللهم صلي وسلم على محمد صلى الله عليه وسلم. لماذا؟ لان بالصلاة حصول المطلوب وبالسلم النجاة من المرغوب - [00:39:32](#)

ومعنى السلام على النبي صلى الله عليه وسلم انك تدعو الله عز وجل ان يسلم في حياته وبعد مماته ففي حياته ان يسلم شخصه الكريم وبعد مماته ان يسلم شرعه القويم - [00:39:50](#)

هكذا تكون يكون السلام سمعنا السلام اذا قلت اللهم صل وسلم سلم على محمد تدعو له بالسلامة في حياته بان يسلم شخصه الكريم من ان يعتدى عليه واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك او يقتلوك او يخرجوك - [00:40:11](#)

وبعد مماته ان يسلم شرعه القويم من البدع والخرافات لانه بعد الممات لا يمكن لاحد ان يعتدي على جسده وشخصه الكريم. لانه في قبره فانت تدعو الله عز وجل ان يسلم شرعه القويم - [00:40:33](#)

وقولنا لا يمكن لاحد ان يعتدي لان قبر النبي عليه الصلاة والسلام بحمد الله محفوظ وقد ذكروا ان رجلين من اليهود قد حاول المساس بجسد النبي عليه الصلاة والسلام في قبره - [00:40:54](#)

وقدم الى المدينة واظهر التعبد والتحنن وصار يقعدان نهارا في المسجد النبوي وليلا في بيتهما فرأى احد الوالي في ذلك الوقت او السلطان في ذلك الوقت رأى رؤيا افزعته وهو ان قبر النبي عليه الصلاة والسلام يتعرض للاذى - [00:41:10](#)

مفزع وقدم الى المدينة وطلب من واليه في المدينة ان يحضر له جميع الرجال الذين في المدينة بدعوى ان يسلم عليهم. فصار يسلم عليهم فردا فردا لاجل ان يرى من كان قد رآه في المنام - [00:41:41](#)

فلما قضى الناس سأل الوالي اهؤلاء اهل المدينة قال نعم قال الم يبق احد من المدينة؟ قال لم يبقى سوى رجلين احمرين يعني من من جهة الخلقة شيخان كبيران يتعبدان في المسجد النبوي. فقال علي بهما - [00:41:59](#)

فاحضر اليه فرأهما كالذين رأهما في المنام تماما فلما فتشا في الامر واذا هما في بيتهما ليلا يحفران خندقا الى المسجد الى قبر الرسول عليه الصلاة والسلام يريد ان مس جسده الشريف عليه الصلاة والسلام. فامر بهما فقتل - [00:42:22](#)

ضرب اعناقهما ثم انه جعل على قبر النبي عليه الصلاة والسلام اه جدارا ثلاثة جدران محاطة فلا يمكن ان ان يمس لا من جهة ان يمس بقبر باذى ولا ان ايضا ان يعبد - [00:42:42](#)

ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام اول ذلك حقق الله عز وجل دعاء الرسول عليه الصلاة والسلام في قوله اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبول انبيائهم مساجد. قال ابن القيم رحمه الله في النونية فاجاب رب العالمين - [00:43:03](#)

ان دعاءه واحاطه بثلاثة الجدران اجاب الله عز وجل دعاءه في قوله اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد فاحاطه بثلاثة الجدران. يقول على النبي وصحبه والتابعي. والمراد بالنبي هنا والفرق بين الرسول والنبي ان الرسول من اوحى اليه بشرع وامر بتبليغه. والنبي من اوحى اليه بشرع - [00:43:27](#)

لم يؤمر بتبليغه. وكل نبي ذكر في القرآن فهو رسول. قال وصحبه جمع صاحب والمراد بهم الصحابة والصحابي كل من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك ولو لحظة - [00:43:57](#)

كل من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك. قال ابن حجر رحمه الله في النخبة ولو تخللت في الاصح يعني لو قدر انه اسلم ثم ارتد ثم رجع فان رده ثم رجوعه لا - [00:44:21](#)

ينفي ان يكون صحابيا وهذا من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام لان الصحابي لا يكون صحابيا الا مع الملازمة لكن من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام ان من رآه او اجتمع به ولو لحظة فانه يكون صحابيا. قال والتابع - [00:44:41](#)

يعني من تبع النبي عليه الصلاة والسلام واول من يدخل في ذلك اله عليه الصلاة والسلام. واتباعه باحسان الى يوم الدين. وقد سبق لنا ان ذكرنا انه اذا جمع بين الال - [00:45:01](#)

والاصحاب والتابع فالمراد بالال المؤمنين من قرابته والمراد بالاصحاب الصحابة. رضي الله عنهم وهم كل من اجتمع به عليه الصلاة والسلام مؤمنا به ومات على ذلك. والمراد التابع اتباعه على دينه - [00:45:19](#)

فكل من اتبع النبي عليه الصلاة والسلام فانه يدخل في ذلك واما اذا قيل صلي على محمد وعلى ال محمد فقط فيدخل في الان اتباعه على دينه من المؤمنين من قرابته ومن غيرهم الى يوم القيامة - [00:45:40](#)

فاذا قيل اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد سيدخل في الان اتباعه على دينه. واول من يدخل فيهم المؤمنون من قرابتهم ولهذا قيل ال النبي هم اتباع ملته من الاعاجم والسودان والعرب لو لم يكن اله الا قرابته صلى المصلي على الطاغي - [00:46:02](#)

ابي لهب. يقول ال النبي هم اتباع ملته من الاعاجم والسودان والعربي لو لم يكن اله الا قرابته لو قلنا الان المراد بالان القرابة صلى المصلي على الطاغي ابي لهب لكن هذا فيه نظر لاننا حتى لو قلنا الان القرابة نريد بذلك المؤمنين من قرابته ولسنا - [00:46:33](#)

نريد من كان من كان من قرابته فقط هذا ما تيسر التعليق عليه في هذه المنظومة ونسأل الله عز وجل ان يجزي مؤلفها خيرا وان ينفعنا بما سمعنا وما قرأنا وان - [00:46:56](#)

ارزقنا العلم النافع والعمل الصالح. وان يجعلنا هداة مهتدين والصالحين مصلحين ونأخذ ما يسر الله عز وجل من يقول في قاعدة المشغول لا يشغل اذا كانت قيمة البيت مثلا تغطي الدين الاول والدين الثاني - [00:47:11](#)

هل يصح اشتغال المشغول؟ الجواب لا يصح. يعني كانه يقول مثلا اقترضت من زيد من الناس مائة الف ورهنه بيتي قيمته خمس مئة الف ثم ذهبت الى عمر اريد ان اقترض منه مئة الف. وقلت البيت رهن - [00:47:34](#)

بالدين الذي لك. يعني راهيت البيت الاول والثاني لان قيمته تغطي الدينين. الجواب لا يصح وذلك لان الرهن انشغل بالدين الاول واشتغال الرهن بالدين على سبيل الشيوخ فكل ذرة من البيت تقابله ذرة من الدين - [00:47:52](#)

ليس على سبيل التجزئة هو على سبيل الشيوخ. لكن كيف الطريق مثلا كيف الطريق الى انك ترهن عمرا الطريق ان تقول لزيد الذي راهنته برهنته البيت ان تقول اطلب منك ان تفك الرهن عن نصف البيت - [00:48:15](#)

فيقول اسقطت حقي من نصف البيت. حينئذ يكون نصف البيت طلقا غير مشغول فيجوز ان يرهن به الثاني يقول رجل اعطى شابا ينفق عليها وعلى ان يقول رجل اعطى لرجل شاة ينفق عليها - [00:48:37](#)

وعلى ان نصفين بينهما مقابل الاتفاق من الرجل الثاني وبعد فترة ماتت هل على على الاخر ثمنها نعم النفقة هنا تقسم عليهما بقدر الملك. فما دام انه انهما انصاف يعني يملكانها انصافا النفقة تقسم عليهما انصافا - [00:49:06](#)

يقول عندي مزرعة تبعد تسعين كيلو. اسافر اكثر ايام الاسبوع لها. اذا حان الظهر اقصر واجمع. نعم اذا كنت تريد. ان تذهب ببلاد المزرعة وتمكث فيها يوما او يومين فلك ان فلك ان تترخص برخص السفر. اما اذا كنت تريد تذهب وترجع - [00:49:30](#)

في يومك فان هذا لا يعد سفرا. ولذلك قلنا السفر آ قاعدة السفر عند شيخ الاسلام رحمه الله انه يعتبر باحد الطولين اما طول المدة واما طول المسافة فالمسافة الطويلة في الزمن القصير سفر. والمسافة القصيرة في الزمن الطويل - [00:49:50](#)

سفر يقول اكثر من الايمان والحلف وعلي كفارة ولا اعلم كم حلف او يمين كي اكفر طيب اه الانسان اذا كان عنده اي ماء عليه ايمان. فان كانت هذه الايمان على شيء واحد يعني المحلوف عليه شيء واحد - [00:50:12](#)

فيه كفارة واحدة وهذا من تداخل العبادات واما اذا كان المحلوف عليه متعددا بان حلف قال والله لا اكلم زيدا والله لا اكل الخبز. والله لا ادخل البيت. والله لا اركب السيارة. فلكل يمين كفارة - [00:50:35](#)

ان كانت هذه الايمان على شيء واحد فتكفيه كفارة واحدة وان كان اليمين هذه الايمان على اشياء متعددة في كل يمين كفارة ويتحرى فيما يغلب على ظنه. لكن لابد ايضا في اليمين من ان يكون قاصدا اليمين - [00:50:56](#)

واليمين التي تجب بها الكفارة هي اليمين التي عقدها الانسان على امر مستقبل ممكن هي التي عقدها الانسان على امر مستقبل ممكن فخرج بقولنا مستقبل الماضي ولو قيل لشخص هل ذهبت الى الى المكان الفلاني؟ فقال والله لم اذهب وهو كاذب. فليس عليه كفارة -



هنا لا تجب الكفارة الكفارة انما تجب فيما يحلف عليه مستقبلا ما الدليل على انها لا تجب في الماضي قوله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان. عقدتم اي اردتم عقده - [00:51:46](#)

ايضا من شروط وجوب اليمين كفارة عن يكون الحلف على امر ممكن ممكن فان حلف على امر المستحيل بان قال والله لا طيرن في السماء او والله لا اشرب ماء البحر. هذا مستحيل - [00:52:09](#)

فهذه يمين غير منعقدة لكن ما حكم الحلف من مستحيل هل تجب به كفارة او لا تجب الفقهاء رحمهم الله يقولون ان حلف على فعل المستحيل وجبت الكفارة حالا فورا - [00:52:33](#)

وان حلف على ترك المستحيل فهو لغو ان حلف على فعل المستحيل وجبت الكفارة فورا فلو قال انسان والله لا طيرن في السماء تجب الكفارة. على طول ليش؟ لانه لن يطير في السماء - [00:52:50](#)

ولو قال والله لا اشرب ماء البحر فيقول تجب الكفارة لانه حلف هنا فتجب الكفارة فورا لانه لن يستطيع ان يشرب ماء البحر. لكن لو حلف على ترك المستحيل في ان قال والله لا اشرب ماء البحر - [00:53:07](#)

نقول هذا كلام لغو انت لم تشرب سواء حلفت ام لم تحلف قال والله لا اقتل الميت فنقول انت لن تقتل الميت سواء فعلت ام لم تفعل قال والله لا اطيء في السماء - [00:53:28](#)

نقول انت لن تطير في السماء سواء حلفت ام لم تحلف اذا هذا الكلام لغو وجوده كعدمه فلا حكم له فيشترط في اليمين التي تجب بها الكفارة ان تكون اليمين منعقدة. ومعنى منعقدة بان يحلف على امر - [00:53:44](#)

مستقبل ممكن فاذا حلف على امر ماض فهذه فلا تجب كفارة وايضا من شروط الكفارة ان يقصد عقد اليمين فان لم يقصد عقد اليمين وكانت وانما كانت مما يجري على لسانه بغير قصد - [00:54:04](#)

فلا والله وبلى والله فلا كفارة عليه. قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم. ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان شف عقدتم اظاف الفعل الى الانسان مما يدل على ان له ارادة - [00:54:27](#)

وقصدا في ذلك قول الرجل لا والله وبلى والله والله والله لا تقوم مما لا يقصد به اليمين هذا لغو لا تجب به كفارة. الشرط الثالث من شروط - [00:54:47](#)

الكفارة ان يحنث في يمينه والحنف ان يخالف اليمين بان يفعل ما حلف على تركه او يترك ما حلف على عالما ذاكر مختارا عالما اي ليس جاهلا ذاكر لا ناسيا مختارا لا مكرها. فلو فرض ان رجلا قال - [00:55:03](#)

قيل له ان زيدا رجل فاسق رجل كذا وكذا قال والله لا اكلم زيدا وفي السوق مر برجل فكلمه. فتبين انه زيد الذي حلف على ترك كلامه فلا تجب عليه كفارة لانه لم يحنث عالما لم يعلم ان هذا زيد - [00:55:26](#)

كذلك ايضا لو حنث ناسيا انسان قال والله لا افعل كذا ففعله ناسيا فلا كفارة عليه او فعله مكرها اكره على فعل هذا الامر فلا كفارة عليه. هذه الشروط ما او ما يتعلق - [00:55:46](#)

الكفارة هذا يسأل يقول هل النوافل بالحرم تضاعف الى مئة الف وكذلك صلاة الاستسقاء يقول كل صلاة في المسجد الحرام فانها تضاعف. سواء كانت تحية مسجد او فريضة او نافلة او جنازة. كل ما يفعل في - [00:56:06](#)

المسجد الحرام من صلاة فرضا كانت ام نفلا فانها تضاعف. فتدخل في الحديث صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين اذا اطعم عشرة مساكين - [00:56:22](#)

في في مطعم وجبة كاملة لكل مسكين الجواب يجزئ اطعام المساكين ان يغديهم او يعشيهم. فانسان مثلا وجبت عليه كفارة يمين فذهب الى المطعم واخذ صحن عشرة صحن رز مع دجاج. واعطاها لهؤلاء الفقراء. او اخذ خبزا وادما واعطاه للفقراء - [00:56:40](#)

المساكين عشرة فحينئذ يقول كفارا لان الله عز وجل قال فكفارته اطعام عشرة مساكين. ولم يقدر الله عز وجل الاطعام من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. هنا انه - [00:57:02](#)

على مسألة وهي ان بعض الناس الان يظن ان كفارة اليمين صيام بل بعضهم ربما يقول يحلف على شخص ويقول لا تجعلني اصوم

ثلاثة ايام والله لتفعل كذا قال ابا افعل كذا قال لا تجعلني اصوم ثلاثة ايام - [00:57:23](#)

نقول كفارة اليمين في الواقع تجمع ترتيبا تخييرا وترتيباً التخيير اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون. اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. فيخير بين الاطعام وبين الكس وبين تحرير الرقبة - [00:57:45](#)

اذا لم يجد صام ثلاثة ايام لكن ما اعتاده الناس الان ولا سيما بعض كبار السن اعتادوا انهم يقولون نصوم ثلاثة ايام او صوم ثلاثة ايام او لا تجعل اني اصوم ثلاثة ايام - [00:58:06](#)

هذا في الواقع عند التأمل هو باعتبار الحال الاولى للناس. الناس الناس الان بحمد الله في نعمة وفي غنى كان الناس سابقا في فقر شديد لا يستطيعون الاطعام لفقره. ولا يستطيع ان الكسوة لفقره. ولا يستطيع ان يحرر رقبة لفقره - [00:58:21](#)

ماذا بقي من الكفارة؟ بقي الصيام. فكان الغالب انهم يصومون. فالغالب الناس سابقا نظرا لشدة او لضعف الحالة المادية كانوا يصومون فاعتادوا على ان كفارة اليمين هي الصيام. نستكمل ان شاء الله الاسئلة بعد العصر - [00:58:44](#)

ونسأل الله عز وجل التوفيق والسداد. صلى الله على نبينا محمد. نعم - [00:59:04](#)